@ 637 @ الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم كذا في المحيط وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكله أن يطلقها ثم خالعها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لأن طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم أفتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والأول قد رهنه فأفتك الأول كان للثاني أن يرهن لأنه لما وكله بالرهن بعدما رهن الأول فقد وكله بالرهن بعد الفكاك دلالة بخلاف ما إذا لم يكن الأول قد رهنه فوكل آخر ثم رهنه الأول لأن الأمر الثاني بالرهن صحيح للحال فصارا وكيلين بالرهن فأيهما رهن جاز هكذا في محيط السرخسي في الوكالة بالرهن الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعدما أدى الموكل بنفسه ضمن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهما إن علم بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط في الفصل التاسع في التوكيل بالإنفاق والصدقة ومنه عزل الموكل إياه ولصحة العزل شرطان أحدهما علم الوكيل به لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ فإذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك إذا أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة وقال إن فلانا أرسلني إليك وهو يقول إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل كان الرسول عدلا أوغير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وإن لم يكتب إليه كتابا ولا أرسل رسولا ولكنه أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدق إذا ظهر صدق الخبر لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات وإن لم يكن عدلا وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل بالإجماع وإن كذبه لا ينعزل وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام والثاني أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الأجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في

البدائع رجل أمر رجلا ببيع عبده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده أيضا قبل التسليم كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الآمر وكذا لو كان مولى العبد باعه أو دبره أو أعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد أو تبين أنه كان حر الأصل كذا في فتاوى الحاوي وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ثم أراد إخراجه من الوكالة فله ذلك إلا إذا تعلق به حق الوكيل نحو أن أمره أن يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فإما أن يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان المطلوب غائبا وإما أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فإما أن يكون التوكيل من غير التماس أحد وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان الطالب غائبا أو بالتماس إما من الطالب أو القاضي وفي هذا الوجه إن كان الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فإن كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب أو سخط وإن كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وإن كان الطالب غائبا وإن عزله بحضرة الطالب صح العزل أيضا كذا في المحيط رجل أراد سفرا فطلبت امرأته أن يوكل وكيلا بطلاقها إن لم يجئ إلى وقت كذا ففعل ثم كتب إلى الوكيل بأني قد أخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا في محيط السرخسي ومنه موت الموكل لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآمر بالموت فتبطل الوكالة